

## شرح عمدة الأحكام 6

عبدالمحسن الزامل

ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له نداء وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان - [00:00:00](#)

اللهم يا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألووا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا وقال بعضهم لا اقول له وقال بعضهم لا انا على فراش. فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ما حمد الله - [00:00:20](#)

كذا وكذا لكنني اصلي وانا صوم وافطر واتزوج النساء وعن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان والتوتر ترك النكاح ومنه وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان - [00:00:40](#)

الله عنهما انها قالت يا رسول الله ارجع اختي بنت ابي سفيان فقالت نعم لست واحب من شاركني وهو احب من شاركني في خير اختي. فقال النبي صلى الله عليه - [00:01:10](#)

وسلم ان ذلك لا يحل لي. قال سيدنا محدث انك تريد ان تبكي. فانا انك تريد ان تنكح بنت ابي سلامة. قال بنت ام سلمة؟ قلت نعم. فقال انها لو لم تكن - [00:01:30](#)

انها فلا تهرن علي مناسكهن ولا اخواتكن. قال عمر واثوب مولاه كل ابي لهب لابي لهب كان ابو لهب النبي صلى الله عليه وسلم لما مات بعض اهله بشر الربا. قال ما لا - [00:01:50](#)

قال ابو لهب لما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين الحمد لله. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه - [00:02:20](#)

وهو مشروع ومجنون عليهم الصلاة والسلام وخاصة الشباب لانهم اشد حاجة الى النكاح الباءة الصحيح فيها ان المراد بها مؤونة النكاح الباءة مؤونة نكاح من كان النكاح يدل عليه انه قوما لم يستطع فعليه بالصوم. فلو كان المراد بالباء هي الجماع لم يقف عليه بالصوم. لان الذي - [00:02:50](#)

لا يستطيع الجماع لا يحتاج الى الصوم الذي يريد النزاع ويوده يود لكن ولهذا فهو حث على اتخاذ الاسباب الشرعية في عفة انه غرض البصر رضي الله عنه في بيان سنة - [00:03:20](#)

فان هذا من التشديد الذي خلفته عليه الصلاة والسلام وقد لا شهادة او ثم بين انه يصلي وينام ويقوم عليه الصلاة والسلام يصلي وينام ويصوم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - [00:03:50](#)

ولهذا حث عليه عليه الصلاة والسلام عن انس ابن مالك عن سعد ابن ابي وقاص انه رد على عثمان ابن مرعود ثبتته وهو الانقطاع عن العلم بغير عبادة عليه الصلاة والسلام يعني في حال التي نحتاج الى النكاح لكننا لا نجد - [00:04:30](#)

عليه الصلاة والسلام وحث على الزواج وكما ايضا قال معنى ذلك لابي وما قوله سبحانه وتعالى وتبدل اليه تبديلا المراد بالانقطاع للعبادة او اخلاص مراد الاخلاص اخلص له اخلاصا كما قال المجاهد - [00:05:00](#)

اخلع سنة. حديث ابن حنيفة رضي الله عنها في تحريم الطيبة. ويقدمك اختي ابنة ابي سفيان المرأة يعني لن اجرة كبيرة مرة. فاذا كان لابد فاختي. وخير واحب من شركني في خير وقته. لان زواج زواج النبي صلى الله عليه وسلم من اعظم الخير واعظمها. فقال الرسول رسول الله - [00:05:20](#)

وعشان كده لا يحل لا يحل لي. لان اختك اختها وتجمع بين اختي يعني بنتها فاذا كانت تحريم جمع بينه وبين اختيه لا يجوز محددة

بنت ابي سلمة قال بنت الى انها - 00:06:00

فهذا هو عند التعليمات انها قلت نعم. قال انها يقول عليه الصلاة والسلام لولا لو لم تكن رقيمتي بحجري. يعني لو لم تكن جيدا هذه او

بنت ام سالمة لو لم تكن بنت ام سلمة بحجم وهي زوجها - 00:06:30

فجوركم بالنساء دخل بها عليه الصلاة والسلام لو لم تكن ما حل فيه لماذا ما حدث؟ قال انها لبنة اخي من الرضاعة. اوضاعتي وانا سهلة. وابو سلمة ونوح ثوية اذا كان ابو سلمة الرابعة مع النبي عليه بن ثوية ثوية فيكون مشابهة النبي عليه الصلاة - 00:07:00

وتكون بنت ام سلمة بنت اخي نعم المعنى ان تحلم بشبه بشرطين. اللهم صلي على فلا عن عبادكن ولا هواتكن. لا تعلن عنها ولا

اخواتكن. بناتكن وعلى وفي قصة ان ابا لهب كان يشقى في يوم آآ في قبره والعياذ بالله - 00:07:30

رأى بعض فقال ما السبب؟ لابي لهب. ولما ولد النبي عليه الصلاة والسلام ابن اخي وهو عمه ولد عمه فجاءت ثوية تبشر من فرحة

فبعد الاله كان يخفض عنه او يسقى في قطرة في اه في بيعها - 00:08:20

فالمقصود ما في انه تحريمها بسبب ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام. حديث هريرة رضي الله عنه عمتها مباشرة اخت ابيها او خالتها

اخت امها وعمتها الاعلى او الخالة اخت الجدة القطيعة - 00:09:10

حين يجمع بين المرأة وعمتها. والمقصود من النكاح هو التصافي. وقد يعتبر هذا في اذا كانت المرأة قاعدتين وهذا تخصيص لقوله

تعالى وعند ابي داود لا تظهر ولا الصغرى على - 00:09:40

وعن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الشروط ان توفوا به ما استحللتم وعن ابن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشرار والشرار ان يزوج الرجل - 00:10:00

وليس بينهما صدق. وعن ابي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:20

لا ترجع اليهم حتى تشتري. ولا تنكح البر حتى مزدا. قالوا يا رسول الله وكيف المنافق على ان تشكر عائشة رضي الله عنها قالت جاء

ابراهيم الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت عند رفاة المرض فقال - 00:10:40

فتزوجت فتزوجت عبد الرحمن الشبير وانما معه مثل هذا الذي صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى الله؟ لا حتى تكون

عشيلته ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تنهى - 00:11:00

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن ابي مالك رضي الله عنه قال من السنة ان يتزوج الذكر على السيد اقام السلام عليكم الله

عليه وسلم. وعن ابي عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله - 00:11:40

بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجذب الشيطان وارزقنا فانه ان يقدر بينهما قلدوا بذلك لم يضره الشيطان وعرفت ابن عامر رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من - 00:12:10

قالوا يا رسول الله اما رأيت الحق؟ قال الحق الموت. ولمسلم العبادي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول ابن العم ابن عمر

رضي الله عنه انه بين المرأة هو الرجل ويبين ان الاصل بالشروط في النكاح الصحة. والشروط شروط يقتضيها العهد. من الاحسان -

00:12:30

وما اشبه ذلك وشروط تشتري ليست ويجب الوفاء بها ما دام انه لا يحرم حلالا ولا يحل حراما. ان الحق شركوه فيما احنا لا ننظرون

وهذا والصواب خلاف الامام منع العرش الشروط التي لا دليل على بطلانها فالواجب هو الوضع شروط والاصل - 00:13:10

الشروط دليل على تحريم الجمار والشرار ان يجود الرجل او الوالي بوليته من بنت او اخت ونحوها وهذا محرم لانه في ظلم وتعدي

وفيه متاجرة بالمرأة وهذا خلاف النصيحة ان منكر عظيم وفيه من الفساد عن الشيء الكبير. ولهذا نهى عن الشرار. فكل نكاح عن الشر

ولا يجوز - 00:13:40

والصحيح حتى ولو كان فيه مرض. ولو قال اجولك بابنتي على رسول الله ولو كان المعروف يعني مهرا كثيرا على الصحيح لان العلة

هو ان اجعل المرأة ثمن المرأة هذا لا يجوز. والشواهد له احكامه في اختيار المرأة وان - 00:14:20

انها في ذلك الدور فاذا تزوج هذا وسيتزوج لكن ولاية النكاحية زوجية. سيأتي الى ولاية النكاح والشیطان وهو احد الصور لكن من صوره ايضا لو زوده مستواه الصلاة. وفي عند النوم رضي الله عنه ان آآ ان رجلا تزوج - [00:14:50](#)

وقد جعل بينهما صلاة. جعل بينهما صلاة. فكتب عمر بن معاذ رضي الله عنه هذا هو اشتغال نهى عن النبي عليه الصلاة والسلام.

حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في انها النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام عن - [00:15:20](#)

هذا وعن متعة النساء وليس النهي عن البدع يوم خير البدعة والصواب ان النهي عن اللحوم اما البدعة فنهى عنها يوم الفتح وهذه رواية تقديم وتأخير وفي الصحيحين انه لها يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية. ونهى عن مدح العلم بعد ذلك وجاء اللغة الأخرى في -

[00:15:40](#)

انه نهى عنها يوم فتح مكة المعبد وغيره ثم احل هداها ثم حرمها الى يوم القيامة الصلاة والسلام. وتحريم البدعة مرة واحدة

وتحريمها ان يقع الا مرة واحدة. حديث هريرة - [00:16:20](#)

رضي الله عنه انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستأمر. لا تنفع الايمن حتى قالوا يا رسول الله آآ ايضا على التي يعني

حتى تستأخر حتى فالمراد بذلك والفرق بين السيء والبكر - [00:16:40](#)

فاذا لا بد ان تأذن صراحة. لا بد ان تأذن صراحة. هل تريد هذا الذي تقدم له البكر تستحي اذا اذا كانت ازدحى فاضحكت او بكت البكاء

واضحة الحزن حارة - [00:17:20](#)

هل وضعها بهذا؟ وان صرحت بذلك اذا صرحت كما يقع النساء الكثير من الاذكار فهذا لكن اشهد انها يعني كانت تجتهد ومن هذا

خاصة فهذا يكفي مجرد ضحكها. وفيها دلالة على انه ليس للوليد معها امر ليس لها ليس له هو معهم - [00:17:50](#)

وقال النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم والبيت ولو زودها بغير هديك لا شك يجب صحيحا واضحا ام رجل لكن الاخبار

تدل على انه لا يجب ان يجودها بغير اذنها والبر يستأذنها ابوها. وفي الصحيحين يقول عائشة - [00:18:20](#)

آآ حينما تستأذن فاخبر عليه الصلاة والسلام ان في هذه الحالة. لا ولو اراد الولي يقول هذا رجل يعني دؤماء وذو دين وذو اخلاق ومن

الزوجة سيء الخلق لا خير فيه او ليس له فيه نقول ولو كان من خير - [00:18:50](#)

الدين ولا توافقها على ان تتزوج انسان لا خير فيه او انسان يؤذي لانه خلاص فلا تستريح خلاص فانت لا تجبرها على ما تريد ولو كان

انفصال الطيبة الى فتاة لكن حاول معها واذكر لها - [00:19:20](#)

انظر مثلا ما يؤثر عليها من النساء من صواحبها من قراراتها حتى يولد العاقبة الحسنة في طاعة كلام في طاعة ابيها وسماع كلامها

خاصة انه هو والاهل يريدون ذلك الرجل ويريدون انها تسعى في حياتها بلزوم - [00:19:50](#)

ولا يجبرها عليه. كذلك لو ارادت بنا انسان اه فيه مغروس عليه دينه في خلق يخشى عليها او انسان لا يصلي الحالة لا تورطها. على

ذلك واجتهد في يكون فيه - [00:20:20](#)

عائشة رضي الله عنها في ان المرأة اذا تزوجت ثم طلقها زوجها ثلاثة وارادت تعود لزوجها الاول فانها لا تحل له من بعد حتى تأتي

حتى يدخل بها ويدافع الغشيان الجماع ولهذا مما ارادت - [00:20:50](#)

النافع الى الباعة انما معه في الهدوء دلالة على ان اه وعليك ليس بالعادة ان تأكل النساء مع ذلك النبي عليه السلام يستكبر عليه

وقالت من هذه الكلمة بل ضحك عليه - [00:21:10](#)

تريدين بمعنى انه لا يمكن الا ان يدخل بها نكاحا صحيحا لا تحليلا. هذا مانع لا يجوز ولا شك ثم من السنة والحديث رواية ايوب

وخالد بن عبدالله الواسطي عدم غيابه عن البخاري ومسلم شهر اخر - [00:21:30](#)

ويتزوج وقد اخرج عن الاجابة عماش؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هنا من السنة قال الصحابة من السنة قال

الصحابي من السنة حكم حكمه عند عامة العلماء - [00:22:21](#)

قول النبي رحمه الله وجاء ابن خزيمة قال رسول الله صرح بربعه وعلى من تزوج به فرج فانها شابع خالصة فقال عليه الصلاة

والسلام تقول انه عليه الصلاة والسلام نعم قال ابو زيد عليه الصلاة والسلام الحديث - [00:22:41](#)

السنة ان يقول الرجل اذا بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ليس معنى ان الله لكنه قد يحشر والشيطان يوصف الانسان لكنه جاهل

والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا مع المحسنين. بالتحديد من الدخول على النساء والخلوة بهم - [00:23:21](#)

فان هذه قال حو الموت الحو هو قريب انه اخو لان الناس ليس دخول قريب الزوج من اخيه او قريب الزوج من غير حريمها بغير

ابائه وابنائهم واولاده قريبه من الحواشي. اخوه وعمه وابن اخيه وابن عمه. قد اشتكى. فهو الموت معنى انه - [00:24:01](#)

ان كان من العادات ان يبين الرجل لاهلها ومرحل زوجها بالانسان يبين ويمارس هذا الامر وسد هذا الماء حتى لا يمتد الامر قد لا

تحدث عقباها من ذلك نعم. فهو - [00:24:31](#)

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلن صحيفة وعاش على افقها صباحا وعسى ان رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام طويلا فقال يا رسول الله ثم - [00:25:01](#)

فقال هل عندك من شئت اصدقها؟ فقال ما عندي الا اذاني هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على ازار هذا قال ما اجد قال

انت مش هو خاتم للحديد فالتمس - [00:25:21](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك ما معك عن

انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه وعليه - [00:25:41](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي فقال يا رسول الله تزوجت امرأة فقال ما اصدقته؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بارك الله لك او لم ولو شاء. كتاب الطلاق - [00:26:01](#)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه ظلم امرأة وهي حائض. فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فتعين رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم قال ليرجى حتى تكبر ثم تأتي تقرب فان بدا له ان يبلغ عمله - [00:26:21](#)

فتلك الغدة كما امر الله عز وجل حتى تخيض حياة اخرى مستقبلة التي ظلمها فيها. وفي لفظ فحسبت من ظلامها وراجعها عبدالله

ابن عمر كما رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. وعن عاقبة بنت قيس رضي الله عنها ان ابا عمرو ابن حفصة - [00:26:41](#)

وفي رواية بلغها ثلاثا فاوسب اليها وكيله بشهيد. فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك

له فقال ليس لك هذه نفقة وفي لفظ ولا شحمة فأمرها ان تغتد - [00:27:11](#)

ثم بعد تلك امرأة يغشاها اصحاب اعتدي عند ابنهم المختوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابا قالت فلما احللت ذكرت له ان معاوية ابن

ابي سفيان وابي كان خطبان فقال رسول - [00:27:31](#)

صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه. وامام معاوية فشعلوك فجعل الله فيه خيرا كثيرا وارتبط نعم رضي الله

عنه وانه لا بأس ان يكون الصداق هو العتق. وانه ليس من العود في شيء من - [00:27:51](#)

بل هو احسان من اعتق وتزوج فوحش الجنة واعتقها ثم تزوجها وهي امة وكان يستطيع ان يتمتع بهذه ابدا لكنه اعترف صار حرة ثم

تزوجها. في الصحيحين عن موسى ثلاثة له اجران - [00:28:31](#)

ورجل كان توأمه فاعتقها وتزوجها. وهذا لا بأس به وهو الصحيح خلاف من قال انه لا شك. انسان ابن سعد وكذلك المرأة لا بأس اذا

الرجل حينما يرعاه ويرعاه انه لعب بذلك. لان المقصود بذلك هو رأي حقق الجمع بين الرجل والمرأة. وهذا - [00:28:51](#)

من الرجل للمرأة والمرأة المقصود بذلك ان يرى منها ما تعجبه علمها النبي عليه الصلاة والسلام ايضا من القرآن زوجتك لا بأس بخاتم

الحديث ولو خاتما من حديد وفيه انه اه موارد من النهي عن خاتم الحديث وان النبي عليه الصلاة والسلام قال عليه السلام قال -

[00:29:31](#)

هذا الحديث فيه ضعيف الثبوت عن الصالحين وانه لا بأس به وقوله ومنهم من قال انه كون الخاتم موجود لا يشبه ان يلبس وهذا

فيه نظرة. وهذا في نظر منهم وجمع بينهم لانهم لبسوا الخلف الاولى - [00:30:11](#)

وان كان جائزا ابن مالك رضي الله عنه في مشروعية وهمة الزواج مشروعية الزواج وفيها انه لا بأس لانه رائحة الطين هي عند الفتنة

بها. فتفتن نفسها وتفتن غيرها. لكن عند زوجها وعند صواحبها لا بأس - [00:30:31](#)

رجل مع اهله ولو علق به طيب من اهله فلا بأس فقال تزوجت قال لا بأس ان يكون الصداق والزناوات مقدار خمسة دراهم قال تبارك الله والنبي امر وقد اولى من النبي عليه الصلاة والسلام على جهنم - [00:31:01](#)

بتمرن قوله تعالى بارك الله له. وكذلك اخبرك الله له. عند احد من السنن بارك الله له وبارك عليكم حتى يتم المسلمين الا هنا عدة وهذا لا يكون حال حي يعني بعد الطهر - [00:31:31](#)

فانه في هذه الحال يجوز والاغتسال اذا كان هناك سبب في الطلاق يجوز اما انه يحرم ومن طلق ولا اثما ان كان عالما. وهل يقع ولا يقع الجمهور على انه واقع؟ فهو اثم ويجب عليه الرجوع - [00:32:21](#)

حتى تخرج فلو الحج يوم وجب عليه ان يمسكها بدل انها الاولى والثانية يمسكها. ثم اذا طهرت لا يجوز ان يطلق في الطهر المتعافي بالحج. لان يكون انشك ليقلب شف انظر حكمة الشارع لانه ربما يكون سبب يعني شغل المهرة واشباه وقعت بينهم - [00:32:41](#)

صادما زال ذلك بينهما وامر يمسكها ثم نهاه عن حياته. بل ينتظر فتهداً ولتهداً. ثم ربما في هذا الطرق عنده ثم الرجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة على ان اختيار البخاري وخرجه علماء - [00:33:11](#)

سبحانه وتعالى. رضي الله عنها فيه ان المطلقة ثلاثا ليس لها لا يجوز حرام. قال عليه الصلاة والسلام انت ثم بعد ذلك تكون الثالثة. كما في الرواية في الصحيح ثم قال اصحابي ان تعتد - [00:34:01](#)

عندهم يوم يوم مكتوب وهذا فيما اذا كان يعني يحتاج ان تعتد في مكان حتى اه ليس به رجال فلا يسقط منها مثلاً منها شيء فابقي عنده ثم النبي عليه الصلاة والسلام خطبها - [00:34:51](#)

وكان وقد استشارت وابو جهل واسامة. فقال له جهل وعصى عن عاهتك. قيل يعني وان هذا والنبي نهى عن ذلك وهذا في اول الامر ثم من الله عليه بالخلافة وفيها انه من سئل عن انسان - [00:35:11](#)

اذا يذكره في السر. بينهم ولا يظهره. والنبي عليه الصلاة والسلام آ ذكر وهو مولاه. رضي الله عنه. نعم رضي الله عنها انها كانت تحت وهم بني عامر بن لؤي وكانوا نشيد بدر توفي عن ابي - [00:35:41](#)

فلما ابن بهجت رجل من بني عبد ما لي اراك متجملة؟ لعلك ترجم النكاح. والله تمر عليك اربعة عشر وعشر. قالت جويعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي فعليت رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتاني باني قد حلت حين وضعت حمدي وامرني - [00:36:21](#)

قال ابن شهاب ولا اري بأساً ان تتزوج حين رأى وان كان في دمها غير انه لا يقرؤها جنها حتى اعزائي كابتن اسامة رضي الله عنهما قال توفي حميم لام حبيبة فدعت بشرة مسحت بجراحها فقال - [00:37:01](#)

لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تعد على ميت مرة الا على زوج النار وعن ام العبدية رضي الله عنها ان رسول الله صلى - [00:37:21](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا تحبوا امرأة اهل بيت ربها الا على اربعة اشهر وعشرا ولا تلبسوا ثوبا ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبتة من قصد او ظهر واظهر - [00:37:41](#)

العشر صيام من اليمن فيها بياض وسواد والمبدع الشيء اليسير والقصد العود او تبخر به النفس والافاق جيش لا واحد له من لفظه. وقيل هو صاحبنا اشود القطعة من تشبه الظهر - [00:38:01](#)

رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بنتي توفي على زوجها وقد اشتكى عينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثة كل ذلك - [00:38:21](#)

ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر. وقد كانت احداهن للجاهلية على رأس الحرب. فقال اذا كانت المرأة اذا توصي على زوجها دخلت خفشا ولبست شر ثيابها ولا تمس ريبا ولا شيئا حتى تمر - [00:38:41](#)

ثم تؤتى بدابة الحق حمار ثم تؤتى بدابة حمار ارضين او شاب فتفتر به فقلما ثم تخرج فتعطى ظهره فترمي بها ثم ترجع بعدما شئت ثم تراجع البيت الصغير الحطب وتفتت تملك به جسدها - [00:39:01](#)

قول باب عدة العدد يا جماعة العدد هو ما يحصل رضي الله عنها وانها رضي الله عنها بعدما زوجها بايام وقعت. فسألت النبي عليه

الصلاة والسلام الحامل عدة فبمجرد تخرج من العدة ولو توفي زوجه - [00:39:31](#)

ولو انها وضعت فعل زوجها من اللحظات. فان اهله بعد ونظن انها تأخرت سبعة اشهر يعني لو توفي حتى طبعاً تسعة اشهر او اكثر وهذا هو الصواب في هذه المسألة. اقل من اربعة شهور وعشرة. والصوم انها تعتد ان - [00:40:11](#)  
رضي الله عنها بالتأكيد فالكتابية عليه العدة على الصحيح. كتابية اذا توفي نسخ انها عليها العدة. بل لتأكيد هذا الصغير والكبير حتى لو كانت صغيرة. عند جمهور خلاف الاحلام. وكذلك - [00:40:39](#)

الميت ان عليها ان ان تعتد اربعة اشهر وعشرا. اربعة اشهر عشرة يا ايها الذين فما جاية من ام سلمة وانه اربعة اشهر وعاشوراء. ولا بأس على المرأة ان تحد على بيت غير زوجها - [00:41:09](#)

بينما جاء ابوها ابوها امها اختها لا تتجنب الزيلة ثلاثة ايام. لا تجد رضي الله عنها والمرأة لا بأس ان عنها اذا ظهرت من قسط او اذا ظهرت من الحيض لا بأس ان تتبخر بالطيب. وقصوا اطفال نعاني من الطين او عالي من الطيب. ولا تلبس العصر - [00:41:59](#)  
تمنع من اشياء يسيرة تلجأ بيتها الا بحاجة للدراسة للتدريس للوظيفة لغير الرزق او نهاية تستلم الزينة في بدنها البلد الطيب. تجتنب الحلي فاذا تجتنب الزينة في غيابها. الزينة في غياب - [00:42:29](#)

هذه امور يجتنبها المحال. اما سائر الاشياء الاخرى من التجديد فلا اصل لها. فهي ولهذا عليه الصلاة والسلامة في الصحيحين انها تأتي الجاهلية. باهانة اذا ما تزوج ودخلت حبسا صغيرا - [00:42:49](#)

لبيتا ضيقا لا تخرج منه. لا لا تبسّم ولا تبلل ملابسها ولا تنقص اظفارها ولا تشتري شعرها. يكون فاذا انتهى السنة تعبر عن طاهر او شيء حيوان تفترض به تمسح به ما علم به - [00:43:09](#)

من الوسخ والقلق فقلما تمسح طاهرا او حيوانا من الحيوانات هذه التي ترتبط بها الا بدأ من دفن الرائحة هذا امر منكر كان في امرأة تفعله بالرضا وترى انه احبسه تجاه الاسلام الذي - [00:43:29](#)

ولتعظيم امر النكاح وهذا العقد وهذا العهد جعل هذه العدة هذه العدة التي تلجأ واذا معنى من الساعة في اه سائر الزينة التي ليست محرمة في هذه الاخبار نعم - [00:43:49](#)